

الدر المختار

@ 535 أما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيحيء في فصل القرض فتنبه وبه أجاب سعدي أفندي وهذا إذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد .
فتح و (بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر) لما فيه من ربا النساء كما سيحيء في بابه (و
(الأجل) ابتداءه من وقت التسليم) ولو فيه خيار